

أسلوب العمل المقترح والاختصاصات

معلومات أساسية

- ١- في أيار/ مايو ٢٠٢١، أنشأت جمعية الصحة، بموجب القرار ج ص ع ٧٤-٧ (٢٠٢١)، الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الفريق العامل).
- ٢- ومن الناحية الهيكلية، سيعمل الفريق العامل كشعبة متفرعة من جمعية الصحة.^١ وسينظر بالتالي في المسائل التي تسند لها إليه جمعية الصحة تحديداً، وهي المسائل المشار إليها في القرار ج ص ع ٧٤-٧ والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (١٦) (٢٠٢١)، وسيقدم إلى جمعية الصحة توصيات بشأنها.
- ٣- وسيحدد الفريق العامل نفسه أسلوب عمله ويتفق عليه، على النحو الذي أوعزت به جمعية الصحة. ويرد أدناه نهج مقترح لأسلوب العمل كي ينظر فيه الفريق العامل. وهو يستند إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ج ص ع ٧٤-٧ والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (١٦) التي تتناول جوانب عمل الفريق العامل، كما يستند إلى الممارسات المتبعة فيما يتصل بالعمليات الحكومية الدولية الأخرى للمنظمة. وهو يجسد حصائل الاجتماع الأول للفريق العامل والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء على المشروع السابق لأسلوب العمل المقترح والاختصاصات.

أسلوب العمل المقترح والاختصاصات

الأهداف

- ٤- عملاً بما يرد في القرار ج ص ع ٧٤-٧، سينظر الفريق العامل في استنتاجات وتوصيات الجهات التالية:
 - الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة؛
 - لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛
 - لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛

وسيأخذ أيضاً الفريق العامل في اعتباره أعمال المنظمة ذات الصلة، بما فيها تلك المنبثقة من القرار ج ص ع ٧٣-١ (٢٠٢٠) والمقرر الإجرائي م ١٤٨ (١٢) (٢٠٢١)، فضلاً عن الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والهيئات الأخرى المعنية والمنظمات والجهات الفاعلة غير الدول وأي معلومات أخرى ذات صلة. وسيقدم الفريق العامل تقريراً عما يرد أعلاه على النحو المبين في الفقرة ٦.

٥- ووفقاً لما يرد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(١٦)، سيعطي الفريق العامل الأولوية لتقييم فوائد وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب للجوائح والاستجابة لها، وسيقدم تقريراً بهذا الشأن على النحو المبين في الفقرة ٧.

تقديم التقارير، والمنجزات المستهدفة، والإطار الزمني

٦- عملاً بالقرار ج ص ع ٧٤-٧، سيقدم الفريق العامل تقريراً عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤، يشمل إجراءات مقترحة موجهة إلى أمانة المنظمة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة.

٧- ووفقاً لما يرد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(١٦)، سيقدم الفريق العامل تقريراً عن المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ إلى الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة المقرر عقدها من يوم الاثنين الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ إلى يوم الأربعاء الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٨- وعلاوة على ذلك، يرد إطار زمني افتراضي وقائمة بالمنجزات المستهدفة بوصفهما ملحقاً مستقلاً مرفقاً بأسلوب العمل المقترح هذا وبهذه الاختصاصات، والتي يمكن تحديثها لدى إحراز الفريق العامل للتقدم في إنجاز عمله.

المشاركة وتسيير الأعمال

٩- ستكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة^{٢١} وسيتم عمله بالشمول.

١٠- وسيضطلع الفريق العامل بتسيير أعماله على أساس توافق الآراء (بما يشمل السعي إلى تجنب أي شك، والاضطلاع بأنشطة الأفرقة الفرعية، إن وجدت).

مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة

١١- وفقاً لما يرد في ولاية الفريق العامل، فإنه قد يدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى حضور اجتماعاته أو أجزاء من اجتماعاته، أو إلى تقديم مداخلات، حسب الاقتضاء، بشأن المواضيع قيد المناقشة. وتمثل الشفافية والقدرة على التنبؤ المبدئين الأساسيين لإشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عمل الفريق العامل.

١٢- ولن تشارك الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمدعوة إلى الإسهام في عمل الفريق العامل، في التوصيات التي يضعها الفريق العامل في إطار عقد جلسات مغلقة.

١٣- وستراعي المداخلات المقدمة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الفريق العامل مبدأ وثيقة الصلة بالموضوع مراعاة تامة، وستخضع لدعوات يُحتمل أن يوجهها الرئيس المشارك إليها بشأن مراعاة النظام.

١ وفقاً للنص المُعتمد من جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/يوليو ١٩٤٨، يُقرأ هذا المصطلح على أنه يشمل الأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بالفريق العامل.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

١٤- وكان الفريق العامل قد وافق في اجتماعه الأول على دعوة مراقبين^١ للمشاركة في اجتماعه الأول واجتماعاته اللاحقة، والعمل بوصفهم موارد تقنية في مداولات الفريق العامل عموماً.

١٥- ويُدعى ممثلو الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تقيم المنظمة معها علاقات فعالة بموجب المادة ٧٠ من دستور المنظمة إلى المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات الفريق العامل وبوصفهم موارد تقنية في مداولات الفريق العامل عموماً.

١٦- وقد يقرر أيضاً الفريق العامل بناءً على اقتراح هيئة المكتب، دعوة جهات أخرى معنية صاحبة مصلحة، بما فيها الجهات الفاعلة غير الدول والخبراء من الأفراد، للقيام بما يلي:

(أ) حضور اجتماعات (أو جلسات محددة) للفريق العامل، وتقديم مدخلات، بناءً على طلب الفريق العامل، بشأن مواضيع محددة قيد المناقشة؛

(ب) و/ أو الإسهام في المشاورات الشخصية أو المختلطة أو الافتراضية أو الخطية التي تُعقد في فترة ما بين الدورات بشأن مواضيع محددة، وذلك عقب مراعاة أن وقائع تلك المشاورات، إن وجدت، قد تُبث عبر الإنترنت عبر روابط آمنة (إن أمكن من الناحية التقنية)، إذا قرر الفريق العامل ذلك، وسيُطلب من الجهات المدعوة صاحبة المصلحة التسجيل من أجل المشاركة في المشاورات.

١٧- ومن المقرر أن يبت الفريق العامل في مسألة المشاركة وطرائق إتمامها فيما يخص الجهات المعنية صاحبة المصلحة المدعوة إلى المشاركة عملاً بالفقرة ١٦. وستحدد هيئة المكتب المواضيع التي قد تُدعى الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم مدخلات بشأنها عملاً بالفقرة ١٦، وستقترح الهيئة تلك المواضيع على الفريق العامل لكي ينظر فيها. وستراعي هيئة المكتب في معرض قيامها بذلك، حسب الاقتضاء، أغراض الفريق العامل واحتياجاته المحددة؛ والبند (البند) قيد المناقشة؛ وسياق مسألة الجهات صاحبة المصلحة؛ وعمل الجهات صاحبة المصلحة و/ أو مجال اهتمامها و/ أو خبرتها في المسائل المتعلقة بالتأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها، و/ أو المسائل المتصلة بنهج الصحة الواحدة، و/ أو القضايا الشاملة فيما بين مختلف الأدوات القائمة حالياً في المجال الصحي، و/ أو المسائل المتعلقة بالأمن الصحي العالمي؛ وتعزيز تمثيل الجهات المعنية صاحبة المصلحة من الناحية الجغرافية.

الاجتماعات

١٨- عقد الفريق العامل اجتماعه الأول يومي ١٥ و١٦ تموز/ يوليو ٢٠٢١ وسيجتمع بعد ذلك، بناءً على طلب المكتب، كلما اقتضى الأمر ذلك.^٢

١٩- وستُعقد اجتماعات الفريق العامل إما حضورياً (في مقر المنظمة الرئيسي الكائن في جنيف، سويسرا) أو في شكل مختلط أو افتراضي، حسب الاقتضاء.

١ يُستخدم تعبير "مراقب"، من الناحية التقليدية، في منظمة الصحة العالمية لتعيين عدد محدود من الكيانات التي تُدعى لكي تحضر بصفة مراقب في الاجتماعات المفتوحة لجمعية الصحة، أو أي واحدة من لجانها الرئيسية، واجتماعات المجلس التنفيذي. والمراقبون الموجودون حالياً هم الكرسي الرسولي؛ وفلسطين؛ وتحالف غافي، تحالف اللقاحات؛ وجماعة فرسان مالطة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا.

٢ المواعيد المقترحة حالياً للاجتماعات الثلاثة القادمة هي كالتالي: ٣-١ أيلول/ سبتمبر، و ٤-٦ تشرين الأول/ أكتوبر و ٣-١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١.

٢٠- وستُنظَّم الاجتماعات بعناية قدر المستطاع لضمان إتاحة الفرصة أمام المندوبين من عواصم مختلف الأقاليم للمشاركة في الجلسات على قدم المساواة.

الأفرقة الفرعية والعمل ما بين الدورات

٢١- سعيًا إلى المُضي قُدماً في المناقشات المعقودة بين دورات الفريق العامل، قد تطلب هيئة مكتب الفريق العامل إلى أمانة المنظمة تنظيم جلسات إحاطة فيما بين الدورات وتبادل الجلسات مع الدول الأعضاء^١ بشأن المسائل التي تسندھا جمعية الصحة إلى الفريق العامل.

٢٢- ويجوز للفريق العامل أن ينشئ، حسب الحاجة، عدداً محدوداً من الأفرقة الفرعية للمُضي قُدماً في المناقشات المتعلقة بأغراض الفريق العامل، وذلك عقب مراعاة القيود المفروضة على الموارد. وسيُحرص على تجنب ازدواجية العمل بشكل صارم عند النظر في إنشاء أفرقة فرعية محتملة.

٢٣- وسيكون باب المشاركة في الأفرقة الفرعية، إن وجدت، مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء.^١

٢٤- وسيُراس الأفرقة الفرعية، إن وجدت، أحد نواب الرئيسين الأربعة، ما لم تتفق الدول الأعضاء على خلاف ذلك.

٢٥- وسيقدم رؤساء الأفرقة الفرعية، إن وجدت، تقريراً شفويًا عن نتائج مداولاتهم في ختام كل دورة. وستُسجَّل هذه التقارير وستُتاح محاضرتها للدول الأعضاء.^١ كما سيُقدم رؤساء الأفرقة الفرعية، إن وجدت، ملخصاً (أو تقريراً خطياً، عوضاً عن ذلك) عن وقائع كل جلسة تعقدها الأفرقة الفرعية، إن وجدت، في الاجتماع التالي للفريق العامل.

٢٦- ويجوز للأفرقة الفرعية، إن وجدت، أن تعقد اجتماعات في فترة ما بين الدورات، على أن تعقدها بالتتابع وليس بالتوازي.

٢٧- وتلافياً لأية شكوك، تنطبق الشروط الوارد ذكرها أعلاه بشأن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة (الفقرات من ١١ إلى ١٧) على الأفرقة الفرعية، إن وجدت.

هيئة مكتب الفريق العامل

٢٨- سيكون للفريق العامل هيئة مكتب مؤلفة من ستة أعضاء (رئيسان مشاركان وأربع نواب للرئيس)، يُعيّنون في الاجتماع الأول للفريق العامل بواقع عضو واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة.

٢٩- وستُعقد هيئة المكتب اجتماعات بالحضور الشخصي أو بصيغة مختلطة أو افتراضية، حسبما تقتضيه الضرورة من مرات، وقد يشمل ذلك الفترات الفاصلة بين اجتماعات الفريق العامل.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٣٠- وستتولى هيئة المكتب تيسير أعمال الفريق العامل في إطار إقامة حوار وثيق مع الأعضاء. وفي هذا الخصوص، ستشمل وظائف هيئة المكتب ما يلي:

- (أ) اقتراح أساليب عمل الفريق العامل؛
- (ب) وضع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الفريق العامل؛
- (ج) النظر في الوثائق المعدة قبل اجتماعات الفريق العامل، بما يشمل تيسير نشر وثائق العمل في الوقت المناسب؛
- (د) تنسيق العمل فيما بين الأفرقة الفرعية، إن وجدت؛
- (هـ) تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدماً في مناقشة المسائل الجوهرية، بوسائل منها "مقترحات الرئيس" مثلاً (على ألا يشمل ذلك البت في المسائل الجوهرية)؛
- (و) إعداد مشاريع تقارير الفريق العامل استناداً إلى ما يُجرى من مداولات ومناقشات أثناء انعقاد دورات الفريق العامل.

٣١- وستقوم هيئة المكتب، عقب انعقاد اجتماعات الفريق العامل، بتعميم مشاريع التقارير الموجزة للتوصيات والخطوات المقبلة والمناقشات على الدول الأعضاء لكي تستعرضها وتدلي بتعليقات عليها. وستعرض الملخصات على الدول الأعضاء لكي توافق عليها في الاجتماع التالي للفريق العامل.

٣٢- وتعزيزاً لجوانب التنسيق فيما بين مسارات العمل ذات الصلة المسندة من الأجهزة الإدارية، يجوز أن تدعو هيئة المكتب رئيس الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام إلى حضور اجتماعات الفريق العامل و/أو هيئة المكتب، وأن تواصل التعاون مع الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام بشأن أساليب العمل المقرر تحديدها. وسيبلغ الفريق العامل حسب الأصول باجتماعات هيئة المكتب ورئيس الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام.

تقديم الدعم من أمانة المنظمة

٣٣- ستقدم أمانة المنظمة الدعم إلى الفريق العامل بالوسائل التالية:

- (أ) عقد اجتماعاته بناءً على طلب المكتب، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تقديم معلومات كاملة وذات صلة في الوقت المناسب للفريق العامل لتيسير مناقشاته؛
- (ج) تخصيص الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته؛
- (د) تقديم المعلومات عن التكاليف المتوقعة ومصدر التمويل.

= = =